المملكة المغربية
وزارة العدل

الرباط، في 27 دجنبر 1973

رقم: **673**

من وزير العدل

إلى السادة الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

بالدار البيضاء

فاس

مـــراكش

ووكلاء الملك لدى المحاكم الإقليمية بالمملكة

الموضوع: تنقيط ضباط الشرطة القضائية مساعدي وكلاء الملك.

إن الفصل 42 من الظهير الشريف رقم 1.58.261 المؤرخ بفاتح شعبان 1378 (10 يبراير 1959) المحدث بموجبه قانون المسطرة الجنائية، ينص على أن وكيل الملك يسير في دائرة نفوذ محكمته أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعوانها.

وبناء على ذلك، فقد صار من الضروري الأكيد إبلاغ نظريات رؤساء النيابة العامة بخصوص ما يتصف به ضباط الشرطة القضائية من خصال، وما يبدونه من روح التعاون مع السلطة القضائية، وكذا مدى الثقة التي توضع فيهم، إلى علم رؤسائهم الأعلين لتدون الملاحظات عنهم بملفاتهم ولتؤخذ بعين الاعتبار عند تنقيطهم السنوي.

لكن مما يؤسف له، فإن هذا الإجراء الذي كان قد دعا أحد أسلافي السابقين إلى وضع المنشور عدد 17 ديوان، المؤرخ ب 4 دجنبر 1957 قد دخل في طي الإهمال، ولم يعد ساري التطبيق.

ولقد أثار السيد المدير العام للأمن الوطني انتباهي لهذا الإغفال، وطلب العمل على تداركه، لما لنظريات وكلاء الملك من أثر قوي، خصوصا إذا تعلق الأمر باختيار بعض ضباط الشرطة القضائية ذوي الكفاءات قصد ترقيتهم وتعيينهم في مناصب المسؤولية، والتمس في نفس الوقت، اتخاذ كل التدابير ليتوصل قبل انصرام شهر دجنبر الجاري بنشرات

التنقيط المعدة من طرف وكلاء الملك حسب نموذج اقترحه، وذلك فيما يخص كل ضابط للشرطة القضائية يؤدي مهامه في دائرة نفوذ كل واحد منهم.

لهذا، أطلب منكم موافاتي عاجلا بعدد ضباط الشرطة القضائية العاملين بدوائر نفوذكم والذين يعهد إليكم بتنقيطهم، ليتسنى إمدادكم بالعدد الكافي من نشرات التنقيط.

وأذكركم – إذا كان التذكير لا بد منه – بالتعليمات التي تضمنها المنشور المتحدث عنه الذي يهيب برؤساء النيابات العامة إلى التريث وعدم التسرع، على ألا يحملهم هذا التخوف، مبدين بكل صراحة ووضوح رأيهم حول مساعديهم سواء من حيث كيفية إنجازهم لمهامهم وتفانيهم في أدائها، أو ن حيث مقدرتهم المهنية ودرايتهم واستعداداتهم.

ويتعين على الخصوص إشعاري عند الاقتضاء ضمن مذكرة ترفقونها بالنشرة بالقضايا غير العادية التي من شأنها أن تظهر النقص عند أحد ضباط الشرطة القضائية، أو أن تبرز مقدرته الفنية الفائقة، **والسلام**.

وزير العدل
الإمضاء: البشير بن عباس التعارجي

المملكة المغربية
النيابة العامة ب بالسيد .....
القاطن ب .....

الموضوعات	التنقيط بالأرقام	ملاحظات
1) – كيفية تحرير التقارير والمحاضر(وتراعى بالأخص المناهج المتبعة في جمع المعلومات عن الوقائع وكذا الوضوح عند عرضها). 2) – مدى قيمة المعلومات التي تبلغ إلى النيابة العامة(ويتم التحقق على الخصوص من مدى صحتها ودقتها) 3) – الخبرة المهنية. 4) درجة الثقة الممنوحة.		

حرر في .....

الوكيل العام للملك
وكيل الملك ب

<u>تقييم النقط:</u>

- حسن جدا : 6
- حســن: 5
- مستحسن : 4
- متوسـط : 3
- ضعيـف : 2
- ضعيف جدا : 1